قاله ابن عبد الحكم نقل الاقوال الثلاثة ابن رشد وابو الحسن وغيرهما
في كتاب الاستبرا **الثالث** اذا اسقط المشترى المواضعة
بعد العقد صح ذلك ولو كره البايع على مذهب المدونة خلافا
لسحنون **قال** في كتاب الاستبرا من المدونة وللمبتاع قبولها في المواضعة
قبل محيضها على الرضا بالحمل ان كان بها ولا يجوز ذلك في اصل التبايع
وله ان يزوجها مكانه قبل ان يستبرئها كما كان للبايع ويحل للزوج
وطيها مكانه انتهى **الرابع** قال في المقدمات اذا اراد المبتاع بعد ان
اشترى على المواضعة وصح عقد البيع ترك المواضعة وبرضى
الامة وان كانت حاملا كان ذلك له عند ابن القاسم وان كره البايع
وقال سحنون لا يجوز ووجه قوله انه اسقط الضمان عن
البايع على ان يتعجل خدمة الجارية ويدخله سلف جر نفعا
لانه عجل له النقد مما تعجل من خدمة الجارية انتهى **وقال**
ابن عرفة وفي صحة اسقاطها بعد العقد قولان لها **والشيخ**
عن ابن عبدوس قائلا كانه اسقط ضمانها عن البايع بما تعجل
من خدمتها وكذا ان طاعا مكانه ذلك كانه عجل له الثمن بما تعجل
من نفعها فهو سلف ينفع وذكره ابن رشد كانه عن غيره وقال
فيدخله ابتياع الضمان انتهى **الفرع الخامس** اذا باع الامة
العلية بشرط البراة من الحمل الخفي وقد تقدم الكلام عليها
في المسئلة الرابعة وان المشهور ان البيع يفسد بذلك
الفرع السادس اذا كانت العادة جارية بالبيع على العهدة
فاشترط البايع في عقدة البيع اسقاطها عنه فقيل يصح البيع

ويوفى

ويوفى له بالشرط ولا عهدة عليه **وقيل** يسقط الشرط ولا يوفى له
حكى القولين اللخمي في تبصرته واختار الاول وخرج ثالثا
بفساد البيع لفساد الشرط **ورد** المازري التخريج بان ذلك
في الشرط المتفق على فساده **واما** المختلف فيها اختلافا
مشهورا فلا يوجب فساد الا ان الخلاف المشهور تحصل مراعاته
واما ان شذ وضعف فتسقط مراعاته **وحكى** ابن عرفة
الاقوال الثلاثة عن اللخمي لكنه لم ينبه على اختيار القول
الاول **وذكر** الشيخ خليل في التوضيح في الكلام على العهدة
انه وقع في بعض نسخ ابن الحاجب بعد قوله وللمشترى
اسقاطها بعد العقد ما نصه وللبايع قبله كعيب غيره
قال وعليها تكلم ابن رشد **فقال** يعني وللبايع اسقاط العهدة
قبل العقد كما له ان يتبرا من سايرعيوب الرقيق انتهى
ولم يذكر هنا غير هذا الكلام ثم ذكر في شرح قول ابن الحاجب
والعبد يشمل ثياب مهنته النظاير التي يصح فيها
البيع ولا يوفى بالشرط عند المتيطي وغيره **وذكر** من
جملتها هذه المسئلة ولم يذكر فيها خلافا ايضا **ولابنه**
على ان هذا مخالف لما تقدم **واقتصر** على هذا القول في
مختصره **وقد ذكر** المتيطي في الكلام على العهدة الخلاف
الذي ذكره اللخمي **واقتصر** في اخر كلامه على المواضعة لما
ذكر النظاير على القول بصحة البيع وسقوط الشرط **وذكر**
صاحب الشامل في الكلام على العهدة القولين وصدر بالقول الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)